

باب جامع

ثواب الناكح الذي يريد العفاف

له ثواب من اتبع السنة:

(١٠٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٢/٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . ٢/١٠٢٠ (١٤٠١).

رهط: قيل: هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون رضي الله عنه، تقالوها: عدوها قليلة، ذنبه: ذنبه صلى الله عليه وسلم على حسب مقامه، وما يعتبر ذنباً في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة، ولو فعله غيره لا يسمى ذنباً، كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك، أبداً: دائماً دون انقطاع، الدهر: أي أوصل الصيام يوماً بعد يوم، لأخشاكم لله واتقاكم له: أكثركم خوفاً منه وأشدكم تقوى، أرقد: أنام، رغب عن سنتي: مال عن طريقتي وأعرض عنها، فليس مني: أي: ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقادها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت. ١. هـ. انظر: فتح الباري ٩/١٠٤ وما بعدها.

(..) وفي رواية أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

يحظى بمعونته الله ﷻ له :

(١٠٢٩) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ » (٢) .

قال الطيبي : إنها أثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين ، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين . ا.هـ . (٣) .



(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل ٦٠/٦ (بشرح الحافظ جلال الدين

السيوطي وحاشية الإمام السندی) ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) سبق ذكره وتخرجه .

ثلاثة حق على الله عونهم: أي: ثابت عنده إعتانهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم .

المجاهد في سبيل الله : أي بما ييسر له الجهاد من الأسباب والآلات .

والمكاتب الذي يريد الأداء : أي : بدل الكتابة ، والناكح الذي يريد العفاف : أي : العفة من الزنى .

ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٥/٢٤٢ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ٥/٢٤٢ .

ثواب من أعتق رقبة مسلمة

العتق من النار:

(١٠٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (١).

(..) وفي رواية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١٠٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ» (٣).

(١٠٣٢) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفْعِيُّ قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَعَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ

(١) أخرجه البخارى، كتاب الكفارات، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أذى ١٨١/٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق ١١٤٧/٢ (١٥٠٩).

بكل إرب منها: الإرب هو العضو.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب أى الرقاب أفضل ٢٧٥/٤ (٣٩٦٦). وقال الألباني: صحيح.

وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قُلْنَا : إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ : « أَعْتَمُوا عَنْهُ ، يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

(١٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ ، قَالَ مُعَاذٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الصَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ ، عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

(٢) وفي رواية قَالَ : حَاصِرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ ، عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءٌ كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في ثواب العتق ٤/ ٢٧٣ (٣٩٦٤). وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب أى الرقاب أفضل ٤/ ٢٧٤ (٣٩٦٥). وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٣٣ ، ٣٨٤ ، وفي الصحيحة : إسناده صحيح .

ثواب العمل الصالح

(١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا » (١) .

والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى .

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر .

واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد .

قال في الفتح : وفي قوله : أعتق الله بكل عضو عضوا منه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب (٢) .

(١٠٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عَمْرٍو

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب النذور ، باب ما جاء في فضل من أعتق ٧ / ٣١ (بشرح الإمام ابن العربى

المالكي) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . ١. هـ .

قوله : أيما امرئ مسلم : فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الاسلام ، أعتق امرأ مسلما : فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلما ، ولا خلاف في أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة ، كان فكاهه : بفتح الفاء وكسرها لغة أي خلاصة ، يجزى : بالهمزة من الاجزاء . ١. هـ .

انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ١٢٦ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ١٢٧ .

ابن عَبَسَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ : حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَلَغَ الْعُدُوَّ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
مُسْلِمَةً ، كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ، عَضُوءًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

(٠٠) وفي رواية وقال عمرو بن عَبَسَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، فَبَلَغَ مُحْطًا أَوْ مُصِيبًا ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا مِنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ
أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ الْمُعْتَقِ بَعْضُوهُ مِنَ الْمُعْتَقِ فِدَاءً لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا
امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ الْمُعْتَقَةِ بَعْضُوهُ مِنَ الْمُعْتَقَةِ فِدَاءً لَهَا
مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْتَ ، أَوْ امْرَأَةً فَهَمْ
لَهُ سِتْرَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَأَخْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ ،
سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً ، وَإِنْ قَعَدَ
قَعَدَ سَالِمًا ، فَقَالَ شَرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَاثْتَهَى
عِنْدَ سَبْعٍ ، مَا حَلَفْتُ ، يَعْنِي مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ (٢) .

(١٠٢٨) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

(١) سبق ذكره وتخرجه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٨٦ ، وقال الألباني ، كما في الصحيح : وهذا إسناد لا بأس به ،

رجال ثقاة غير شهر بن حوشب فإنه سعى الحفظ . ١. هـ .

ثواب العمل الصالح

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى أَنْتَهُ لِيَعْتِقَ بِالْيَدِ الْيَدَ ، وَبِالرَّجْلِ الرَّجْلَ ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ » ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ غُلَامَانِهِ : ادْعُ لِي مُطْرِيًّا ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِي وَجِهَ اللَّهُ ﷻ (١) .

(١٠٣٦) حَدَّثَنَا بِهِزُ وَعَفَّانُ قَالَا : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال عفانُ في حديثه : أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عن زُرارة بنِ أوفى ، عن مالكِ بنِ عمرو القشيريِّ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ » ، قَالَ عَفَّانُ : « مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ » ، قَالَ عَفَّانُ : « إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (٢) .

(١٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أبو بكره بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِبُصْرَ ، ثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، ثنا هشامُ بنُ عبدِ الله ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ الجذاميِّ ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَكَرَّمَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ » (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٢٠ . وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٣ : « رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث » . ا.هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٤٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٨/١٦١ : « رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقيته رجاله رجال الصحيح » . ا.هـ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٣٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، ا.هـ .

(..) وفي رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنْ النَّارِ »^(١).

وفي هذه الأحاديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة ، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء ، وفي الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ٣٣٢ (٩١٨) وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٤٢: «رواه أحمد وأبو

يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد» ا.هـ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥١ .